

احدا الامارين عند تعارضهما ولا لك لا يصح  
 الترجيح بين الادلة لانهما لا يتعارضان اذ تعارضهما  
 موقوف على ما في مدلولهما وفي تعارضهما ثبوت  
 مدلولهما على ما فيها وليس الادلة لا تقتضي الظن  
 فلا يمكن القول بان احدا الطريقين يقوى والآخر  
 الترجيح يقتضي التمسك بما ثبت فيه الترجيح  
 واطراحي ما لم يثبت فيه والدليل لا يجوز اطرأ  
**واما الفصل الثالث** وهو الكلام  
 في ان الغلل لا يجوز تعارضها حيث لا يظهر  
 الترجيح فقد حكي في الكتاب اختلاف فقهاء في انه  
 هل يجوز ان يتعدل الامارة عند المجتهد  
 ام لا فتخرج منه ابو الحسن الكرخي وابو الحسن  
 واجازه اخرون ثم اختلفوا فمنهم من قال بطلان  
 الامارات المتكافئة ويرجع الى طريق سواها

ان وجدها والآرجح في ذلك الى قضية العقل  
 وهو قول جماعة من الفقهاء واختاره السيد  
 ابو طالب عليهم السلام ومنهم من قال يكون  
 المجتهد مخيرا بين حكميهما وهو قول ابي علي  
 وابي هاشم والقاضي واختاره من اجاب التساوي  
 بان يجوز ان يتساوي وجوب قبح كل واحد من  
 الامارين مما يرجع الى طريقتهما ومكانهما او  
 حكمهما وكما تكافأت وجوب قوته لم  
 يخرج ترجيح بعضه على بعض واختاره ابو الحسن  
 الكرخي للمخرج من ذلك بان تعاد لهما يقتضي التخيير  
 ولا لفظاله والامه مجمعة على بطلانه ولا يفتراض  
 ذكر تضييع الدعوى بان ياديه ذلك الى المحذور غير  
 مسلم لانه يمكن اطرأحي ثم لو كان القول بالمحذور  
 لا مانع من القول بالتساوي فلم لا يجوز وقوله